بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / ناصر بدر السلطان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : يوسف عباس حسين دشتي.

ضد :

١ـ وزير العدل بصفته.

٢ـ أنوار مجيد على عبد الرحمن.

٣ـ مشاعل مجيد على عبد الرحمن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلي (الطاعن) المتهم في القضية الأولي رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠ حصر تحقيق، أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٩ بدائرة دولة الكويت: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول "موظف عام بوزارة العدل" في ارتكاب واقعة استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته للإضرار بالمجني عليها (أنوار مجيد علي

عبد الرحمن)، وذلك باستخراج ثلاثة بيانات للحاسب الآلي "برنتات" فى القضايا المبينة بالتحقيقات، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات المجني عليها سالفة الذكر، فاستخرج الموظف العام بيانات الحاسب الآلي دون تصريح من الجهة المختصة أو موافقة المجني عليها، واستعملها بأن قدمها في القضية رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٠٩ حصر حولي، بقصد الإضرار بالمجني عليها سالفة الذكر، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمواد (٤٨/ثانياً، ثالثاً)، (١/٥٢)، (١٢٠) من قانون الجزاء، والمادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

كما أسندت النيابة العامة إلى (الطاعن) المتهم في القضية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق، أنه في يوم ٢٠٠٩/٧/٥ بدائرة دولة الكويت: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول "موظف عام بوزارة العدل" في ارتكاب واقعة استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته للإضرار بالمجني عليها (مشاعل مجيد على عبد الرحمن) وذلك باستخراج بيان الحاسب الآلي "برنت" في القضية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده ببيانات المجني عليها سالفة الذكر، فاستخرج الموظف العام بيان الحاسب الآلي سالف البيان دون تصريح من الجهة المختصة أو موافقة منها، واستعمله بأن قدمه في القضية رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٠٩ حصر حولي بصفته وكيلاً عن المتهم فيها بقصد الإضرار بالمجني عليها سالفة الذكر، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة عقابه بالمواد (٤٨/ثانياً، ثالثاً)، (١/٥٢)، (١٢٠) من قانون الجزاء، والمادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وقد قررت المحكمة الكلية (دائرة جنح مفوضة وأسواق مال/٢) ضم القضية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق إلي القضية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠ حصر تحقيق وذلك للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما أدعت كل من (أنوار مجيد علي عبد الرحمن)، و(مشاعل مجيد على عبد الرحمن) مدنياً قبل المتهم بطلب التعويض،

وأثناء نظر القضيتين دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١١/١٠/٥ قضت المحكمة ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ بتغريم الطاعن (مائة دينار) عما أسند إليه من اتهام، وبإحالة الدعويين المدنيتين إلي المحكمة المدنية المختصة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لرفع الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فأجاز لذوي الشأن الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية وذلك بصحيفة تُعلن إلى الخصوم خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وهو ما يقتضي اتحاد الخصوم في الطعن وفي الدعوى الموضوعية.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية على الطاعن وطلبت معاقبته عن التهمتين المسندتين إليه، وهى الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن، وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال

الميعاد المقرر قانوناً، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يختصم النيابة العامة في صحيفة طعنه ولم يتم إعلانها بها حتى انقضى الميعاد المضروب، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين الحكم به. وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة